

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بعدأخذ رأي مجلس الجامعات

وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢٤٨ مكرراً (٨١) ، ٢٤٨ مكرراً (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصان التاليان :

**مادة ٢٤٨ مكرراً (٨١) :**

ينح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعي بالسويس درجة البكالوريوس في التعليم الصناعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٤٨ مكرراً (٨٢) :**

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التعليم الصناعي أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**